اي الما في وقتها لانه بعيد نمونيت له ولوكان معه خمسه
ارطال ما مثلا لاحتاج منها للطهارة قدر رطلين فقط فباع
الخمسه هل يأتي فيه قولا التفريق فيصح فيما لا يحتاج اليه
ويبطل فيما يحتاج اليه اولا يصح في الجميع قال بعضهم بالثاني
نظرا الي ان ما الطهاره لا ينضبط وقال شيخنا بالاول
لان ما الطهارة ينضبط اه م ر كعطش مثاله المحترم
وهو الحاجه عن تسليمه فيه ان المعتبر في الصحة
القدره علي التسليم وان لم توجد القدرة علي التسلم وقد
يجاب بان الشارح رحمه الله بني هذه العلة علي الغالب لان الغالب
انه من عجز شرعا عن التسليم يكون ممنوعا عن تسلمه والعجز
هنا شرعي لاحسي لانه وجد فيه التسليم وهذا اي
نفيه للظهر لان من لزمته كفارة لا تتعين لها اعيان
ماله والديون لا تتعلق بالاعيان بل تتعلق بالذمة اه
اقول لعل هذا في حال الحياة اما بعد الموت فتتعلق بها اي
بالاعيان ليلائم قولهم من مات وعليه دين تعلق بتركته
كرهون فتامل فارق اي عدم الصحة هنا وعليه
ان يسترده عطف علي قوله السابق لم يصح بيعه ولا هبته
فهو مرتبط به فلا يصح تيممه هذا صريح في وجوب قضا
الصلاة مطلقا اي سواء التي فوته في وقتها وما بعدها كما
هو صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد وظاهره انه لا فرق
بين ان يكفي لوضوء واحد فقط او اكثر ووجهه وجوده معه
فيشكل تيممه مع ما قدر عليه وكان ينبغي ان يفصل فان
كان يجد البعيد صح التيمم ولا قضا فان عجز عن استرداده

والحال

والحال انه باق بدليل ما ياتي من قوله ولو اتلف الخ
قبل دخول وقتها اي وقت ما سواها كان باعه
في وقت الظهر مثلا وعجز عن استرداده في عشرة اوقات
مثلا بعد الظهر الذي باعه فيه فانه يتيمم لهذا الظهر
ويجب عليه اعادته لا لاتلافه الما الذي تعين عليه الطهر
به اما العصر الذي بعده او المغرب مثلا فيتيمم ولا يقضيها
مادام عاجزا عن الاسترداد ولا يقضي تلك
الصلاة الخ لان القضا يكون خارج الوقت مع انه ليس
مرادا لان المراد انه يؤديها في الوقت الا ان يجاب
بان مراده بالقضا معناه عند الاصوليين وهو الادا
ولو اتلف الما الخ هذا محترز قيد ملحوظ عند قوله وعليه
ان يسترده تقديره هذا اذا كان باقيا وكان الاولى ان يقول
فلو اتلف الخ ليفيد التفريع ووجه التعبير بها في بعض
النسخ وهي اظهر او كان يقول فلو اتلف الما الخ ولو قال
ولو اتلفه الما اي البايع او الواهب بدليل قوله قبل وكذا
لو اتلفه غيره ولمناسبة قوله ثم تيمم وصلي اهـ لكن
هذا لا يناسب قوله ويضمن الما المشتري اذ لا معني لضمان
المشتري للما حيث كان المتلف هو البايع كما لا يخفى فالظاهر
انه بصيغة المفعول ويكون المتلف غير البايع كما قاله بعضهم
لما سلف اي لانه تيمم وهو فاقد للما ويضمن الما
المشتري اي ضمان المغصوب لانه المقبوض بالشرا الفاسد
يضمن ضمان المغصوب اي باقصى القيم في المتقوم وبالمثل
في المثلي فيضمنه هذا بالمثل لان الما مثلي ومحل ضمانه

Copyright © King Saud University